

بحار الأنوار

[58] 9. * (باب) * * " (أحكام الارضين) " * 1 شى: عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: إن الارض لله يورثها من يشاء من عباده قال: فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسول الله فهو للامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله (1). 2 شى: عن ابي خالد الكابلي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام " أن الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقية للمتقين " وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الارض ونحن المتقون، والارض كلها لنا، فمن أحيا أرضا من المسلمين فعملها فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فان تركها وأخربها بعد ما عملها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعملها وأحياها فهو أحق به من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف، فيحوزها ويمنعها ويخرجهم عنها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فانه يقاطعهم ويترك الارض في أيديهم (2). 3 كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي قال: بعث اسامة بن زيد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن ابعث علي بعطائي فوالله لتعلم أنك لو كنت في فم اسد لدخلت معك، فكتب إليه: إن هذا المال لمن جاهد عليه، ولكن هذا مالي بالمدينة فأصب منه ما شئت. 4 ب: هارون عن ابن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام، وقال: إذا قام قائمنا اضمحلت القطايع _____ (1 - 2) تفسير العياشي ج 2 ص 25

والاية في سورة الاعراف: 128. _____